**الاطار القانوني الناظم لاستخدام المبيدات الحشرية**

**في قطاع الزراعة في فلسطين**

**د. عبدالله ذيب محمود د. اسامة اسماعيل دراج**

**استاذ القانون الجنائي أستاذ القانون الاداري والدستوري**

**Dr. Osama.I.Darraj Dr.Abdullah. D. mahmmoud**

**جامعة الاستقلال**

**فلسطين**

**2019**

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة الاطار القانوني الناظم لاستخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة في فلسطين حيث نظم المشرع الفلسطيني استخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة من خلال عدة تشريعات،أبرزها قانون الزراعة وقانون حماية المستهلك، بالاضافة الى قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث نظمت هذه التشريعات الاجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات، بالاضافة الى ضوابط استخدامها، كما حددت العقوبات التي تنتج عن مخالفة هذه النصوص القانونية، وخصوصا في حالة تداول أغذية ملوثة بمبيدات حشرية ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لهذه المبيدات، وقد حرصت هذه التشريعات على اتخاذ العديد من الاجراءات الوقائية للحد من مخاطر هذه المبيدات على صحة الانسان والبيئة بحيث الزمت المزود أن يبين للمستهلك طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح ، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على نظافة البيئة.

وقد حظر المشرع الفلسطيني إستيراد أية مبيدات حشرية إلا إذا كانت حاصلة على تراخيص للاستخدام في الزراعة في الدول المتقدمة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأميركية ومنظمة الصحة العالمية. يقتصر تسجيل المبيدات الحشرية لمؤسسة أو شركة فلسطينية مرخص لها بإستيراد المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً وقد سمح بالاستيراد بدون تسجيل بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً، وينسجم موقف المشرع الفلسطيني في هذا المجال مع ما سلكته التشريعات المتقدمة في العديد من دول العالم، ومع ما ورد في هيئة الدستور الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للامم المتحدة وهو يهدف حماية الصحة العامة وتخفيف الآثار السلبية على البيئة، حيث حظر استيراد المبيدات الحشرية، مع الاشارة إلى أنه

كما وضع المشرع الفلسطيني في التشريعات السابقة مجموعة من الضوابط لتصنيع وتداول المبيدات الحشرية حرصا على الصحة العامة وسلامة البيئة، وقد جرمت هذه التشريعات، العديد من الأفعال المتعلقة بسوء استخدام المبيدات الحشرية، والتي قد تلحق ضرراً بصحة وسلامة المستهلكين وقررت مجموعة من العقوبات الا انها، غير رداعة ولا تتناسب مع جسامة الضرر الذي يمكن ان تسببه هذه المبيدات نتيجة للاستخدام الغير مشروع.

الكلمات الدالة: ( الاسمدة، الجرائم الاقتصادية، الجرائم الصحية، المبيدات الحشرية، التلوث)

**Abstract**

**This study dealt with the legal framework governing the use of pesticides in the agriculture sector in Palestine. The Palestinian legislator has regulated the use of pesticides in the agriculture sector through several legislations, most notably the Agriculture Law and the Consumer Protection Law, in addition to the Public Health Law and the regulations issued by the Council of Ministers. The legal procedures related to the manufacture and registration of pesticides, in addition to the controls of their use, and the penalties for violating these legal provisions, especially in the case of the circulation of food contaminated with pesticides resulting from the illegal use of these Pesticides. This legislation has taken many precautionary measures to limit the risks of these pesticides to human health and the environment. The supplier has been obliged to show the consumer the method of using insecticides clearly. He should also register the pesticides that are packed with metal, glass, plastic or Carton, paper or transparent guidelines or drawings to the consumer about the best way to dispose of them after use in a manner that leads to the preservation of the cleanliness of the environment.**

**The Palestinian legislator banned the importation of any pesticides unless they were licensed for use in agriculture in developed countries such as the United States and the World Health Organization. The registration of pesticides is restricted to a Palestinian company or company licensed to import, manufacture or process the pesticides locally. Importation without registration was permitted without registration with the Ministry of Agriculture, if the importer is a governmental entity and aims to use it in its field of activity or activity, provided that it is not prohibited pesticides To be used by competent international organizations or prohibited for domestic use. The position of the Palestinian legislator in this field is consistent with the advanced legislation adopted in many countries of the world and with the Food and Agriculture Organization of the United Nations The United Nations aims to protect public health and mitigate the negative effects on the environment, where it banned the import of pesticides, with reference to it**

**In addition, the legislator has enacted a number of regulations for the manufacture and circulation of pesticides for the public health and safety of the environment. This legislation has criminalized many acts related to the misuse of pesticides, which may harm the health and safety of consumers. And not commensurate with the magnitude of the damage that these pesticides may cause as a result of illegal use.**

**Key words: (fertilizers, economic crimes, health crimes, pesticides, pollution)**

مقدمة

حرص المشرع الفلسطيني على ضبط المبيدات الحشرية في اطار قانوني خاص وضمن التشريعات الحديثة المتعلقة بالصحة والبيئة وحماية المستهلك انطلاقة من المبدأ الأساسي الذي يفترض العمل بموجبه، في أن صحة الناس ليست خيارا؛ بل ضرورة ملزمة، كما اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة (33) من القانون الاساسي المعدل لعام 2003 أن الحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها مسؤولية وطنية وحقاً من حقوق الانسان، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المبيدات الحشرية تؤدي أهدافها في القضاء على الحشرات والآفات الزراعية، إلا أنها قد تتسبب باضرار كبيرة على البيئة وصحة الانسان في حال سوء تصنيعها أو استخدامها او تداولها.

**أهمية الدراسة:**

**إن الاستخدام والتصنيع والتداول الغير مشروع لهذه المبيدات كشف عن عدة مشاكل قانونية وصحية لم تكن بالحسبان، وذلك لأن المبيدات المستخدمة في هذه المرحلة مكونة من مواد كيماوية وذات سمية شديدة قد تؤدي الى إحداث خلل خطير في التوازن البيئي، إضافة إلى إلحاق الضرر الصحي الكبير للكائنات بالانسان والحيوانات مما يتطلب ضبطها ومراقبة استخدامها، وبالتالي كانت هناك حاجة لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، وهل عالج المشرع الفلسطيني جميع الجوانب المتعلقة بهذه المبيدات.**

**إشكالية الدراسة:**

**تكمن إشكالية الدراسة في ظهور الكثير من التحديات القانونية والفنية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، وما نتج عنها من آثار سلبية على صحة الفرد والبيئة، الأمر الذي يجعل من تداول واستخدام هذه المبيدات بشكل غير مشروع جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي كان لا بد من توضيح الاطار القانون المتعلق بالمبيدات الحشرية، حيث نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بالمبيدات الحشرية جاءت مبعثرة في أكثر من قانون، أضف أن هناك بعض الغموض الذي يكتنف هذه المواد القانونية.**

**كما أن الرقابة على هذه المبيدات لا زالت ضعيفة وتفتقر الى الخبرات الفنية والقانونية بما يتناسب مع خطورة هذه المواد السمية وتأثيرها على صحة الانسان والبيئة.**

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع هام يتعلق بصحة الانسان، وهو الاطارالقانوني للمبيدات الحشرية في التشريعات الفلسطينية، بالاضافة إلى الكشف عن ارادة المشرع الفلسطيني في النصوص القانونية المتعلقة بهذه المبيدات، مع الاشارة الى أن هناك نقص كبير، أو ندرة في الدراسات القانونية التي تعالج هذا الموضوع، وبالتالي سوف نسعى لتوحيد اطار قانوني جامع يشمل كافة النصوص القانونية من قوانين الصحة العامة وحماية المستهلك والمواصفات والمقاييس والزراعة والبيئة بالاضافة الى الانظمة المتعلقة بالمبيدات الحشرية، مع شرح وتحليل هذه النصوص، للوصول الى فهم حقيقي للاطار القانوني للمبيدات الحشرية.

**منهجية الدراسة:**

سنحاول في الدراسة تحليل النصوص القانونية، واظهار ارادة المشرع الفلسطيني من هذه النصوص، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

 **خطة الدراسة:**

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمبيدات الحشرية المستخدمة في قطاع الزراعة

المطلب الأول: ماهية المبيدات الحشرية وفق التشريعات الفلسطينية

المطلب الثاني: الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل المبيدات الحشرية.

المطلب الثالث: ضوابط التصنيع والاستخدام المبيدات الحشرية

المبحث الثاني: صور الجرائم الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية.

المطلب الأول: جريمة مخالفة الشروط المتعلقة باستخدام المبيدات الحشرية

المطلب الثاني: الجرائم الناتجة عن الحاق الضرر بالمستهلكين بسسب الاستخدام الخاطى للمبيدات الحشرية.

**المبحث الأول**

**الطبيعة القانونية للمبيدات الحشرية المستخدمة في قطاع الزراعة**

مع التطور الانساني الحديث في مجالات الحياة المختلفة، تطورت المبيدات الحشرية لتأخذ صورا وأشكالا جديدة، وهو ما جعل منها سلاح ذو حدين، حيث اصبح لها تأثير إيجابي في مجال مكافحة الامراض التي تصيب النباتات، بالاضافة الى التأثير السلبي على صحة الانسان والبيئة نتيجة التصنيع والتداول السيء لها، وهو ما دفع المشرع الفلسطيني لاقرار نصوص قانونية توفر حماية للانسان والبيئة في العديد من التشريعات الحديثة، من خلال ضبط استخدام هذه المبيدات بحيث تتوافق مع المواصفات والمقاييس العالمية، وبما يوفر حماية قانونية لحياة الانسان والبيئة بوجه عام.

**المطلب الأول: ماهية المبيدات الحشرية**

تتكون المبيدات الحشرية من خليط من المواد لها دور في إبادة الافات الضارة بالنباتات، ورغم أن المبيدات الحشرية الكيميائية عامة، يمكنها أن تحد من الآفات الضارة، فإن الإسراف في استخدام هذه المبيدات وغياب الرقابة عليها، يصبح خطراً يهدد الحياة البشرية، وكذلك الحيوانات والبيئة بوجه عام. [[1]](#footnote-1)

**الفرع الاول : تعريف المبيدات الحشرية**

هناك أنواعاً كثيرة من المبيدات تنقسم حسب مكوناتها وتركيبتها واستخداماتها[[2]](#footnote-2)، وهذه لا يجوز لأي شخص استيرادها أو تداولها أو بيعها أو استخدامها، و”المبيدات مقيدة الاستخدام” ويقتصر تداولها واستخدامها على الأشخاص المصرح لهم بذلك، ويجب عليهم استخدامها ضمن ضوابط فنية وقانونية[[3]](#footnote-3) .

وقد عرف المشرع الفلسطيني المبيدات الحشرية بأنها كل مادة أو عنصر أو مزيج أو مستحضر طبيعي أو خليط من المواد الكيميائية ، يستخدم في مجال الزراعة، يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة زراعية، أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق إبادتها أو طردها أو جذبها، أو التقليل من أعدادها، وتشمل الهرمونات، وجميع المواد المنظمة لنمو النباتات والاثمار والمواد المستخدمة في إسقاط الأوراق والأزهار، وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل الزراعية قبل أو بعد حصادها أو أثناء تخزينها أو نقلها[[4]](#footnote-4)، ولا يشمل الاسمدة ومغذيات النباتات والحيوانات واضافات الاغذية والعقاقير الطبية .

ويلاحظ مما سبق ان موقف المشرع الفلسطيني يتفق مع ما ورد في هيئة الدستور الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للامم المتحدة [[5]](#footnote-5)، وهو أمر ايجابي يؤكد اهتمام المشرع الفلسطيني بالصحة العامة والبيئة، ومواكبة المنظمات الدولية في هذا المجال، مع الاشارة إلى انضمام فلسطين الى منظمة الأغذية والزراعة(الفاو) التابعة للامم المتحدة، وهو ما يتوافق مع التزامها بالمواصفات العالمية للزراعة والصحة العامة.

**الفرع الثاني: المبيدات الحشرية المصرح بها بموجب أحكام التشريعات الفلسطينية السارية.**

استحدث المشرع الفلسطيني لجنة علمية متخصصة للمبيدات الحشرية بموجب القرار الرئاسيرقم (34) لسنة 1999م[[6]](#footnote-6)وتختص بتحديد أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح بتداولها واستيرادها وتصنيعها، وبيان طرق استخدامها وتحديد مواصفاتها من إجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها والتخلص منها. ب. تقييم المبيدات المتداولة في المناطق الفلسطينية وإعادة تسجيلها. ج. وضع آلية لمراقبة وضبط جودة المبيدات المتداولة اضافة لدراسة أية موضوعات تعرض عليها من الجهات المعنية وإصدار التعليمات بشأنها [[7]](#footnote-7).

**أولاً: المبيدات الحشرية المحظور استخدمها**

نظراً لما تشكله المبيدات الحشرية من خطورة على حياة الانسان وصحته وعلى البيئة بوجه عام فقد حظر المشرع الفلسطيني تسجيل أي مبيد من المبيدات الآتية[[8]](#footnote-8)، وهي المبيدات المحظور استعمالها في فلسطين بموجب نشرة خاصة من وزراة الزراعة، وكذلك المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية تحددها تلك الدول، والمبيدات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية ووكالة حماية البيئة الأمريكية بأنها تحتوي على مواد كيماوية تسبب أوراماً سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية أو شديدة السميّة على الإنسان أو الحيوان، والمبيدات التي تسبب تلوثاً للمياه الجوفية، مع الاشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية اولت اهتماما بموضوع المياه الجوفية، نتيجة لشح المياه في المنطقة العربية، وكذلك سيطرة الاحتلال الاسرائيلي على مصادر المياه في فلسطين، وتلويثها من قبل مستوطنات الاحتلال نتيجة استخدام المياه العادمة.

وينسجم موقف المشرع الفلسطيني في هذا المجال مع ما سلكته التشريعات المتقدمة في العديد من دول العالم، وهو يهدف حماية الصحة العامة وتخفيف الآثار السلبية على البيئة، حيث حظر استيراد المبيدات الحشرية، مع الاشارة إلى أنه لا يسمح بإستيراد أية منتجات إلا إذا كانت حاصلة على تراخيص للاستخدام في الزراعة في الدول المتقدمة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأميركية ومنظمة الصحة العالمية.

**ثانياً :المبيدات الحشرية المسموح استيرادها**

سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات الحشرية بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها،[[9]](#footnote-9) لكنه اشترط أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً.

 كذلك سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات دون تسجيل لدى وزارة الزراعة من قبل الجامعات الفلسطينية ومراكز البحث العلمي بهدف البحث واجراء التجارب بشرط الموافقة من قبل الجهات الحكومية، على أن تزود الوزارة بالنشرة الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه قبل الاستيراد، وعينات المبيدات غير المسجلة في فلسطين والتي تسمح الوزارة بإستيرادها بغرض إجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل التقدم بطلب تسجيلها، وتحدد الإدارة العامة بوزارة الزراعة كمياتها وفقاً للمتطلبات الفنية لتلك الدراسات أو المشاهدات[[10]](#footnote-10).

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الخاصة فقد سمح المشرع الفلسطيني لها بإستيراد المبيدات الحشرية بعد الحصول على الموافقة الخطية وتسجيل المبيد في الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في وزارة الزراعة ، على أن تكون شركة فلسطينية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني[[11]](#footnote-11)، وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد فرق ما بين المؤسسات الرسمية والخاصة في موضوع استيراد المبيدات الحشرية، حيث لم يشترط المشرع الفلسطيني تسجيل المبيد لدى الزراعة اذا كانت الجهة المستوردة رسمية، بشرط ان يتفق المبيد الحشري مع المواصفات العالمية، كما سمح المشرع الفلسطيني للجامعات العامة والخاصة ومراكز البحث العلمي باستيراد المبيدات الحشرية بشرط أن يكون الهدف من الاستيراد البحث العلمي.

أما بالنسبة للمؤسسات الخاصة فقد اشترط المشرع أن يكون الاستيراد بناء على موافقة من قبل وزارة الزراعة، وأن تكون الشركة المستوردة شركة فلسطينية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني، بشرط تسجيلها ضمن الاجراءات المنصوص عليها في التشريعات الفلسطينية، وهنا يلاحظ أن هدف المشرع من تلك الاجراءات هي ضبط عملية الاستيراد، بالاضافة الى الرقابة على هذه المبيدات الحشرية.

**المطلب الثاني: الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل المبيدات الحشرية.**

تخضع عملية تسجيل المبيدات الحشرية لمجموعة من الاجراءات والضوابط المحددة، والتي حرص من خلالها المشرع الفلسطيني على تحديد الاجراءات القانونية والفنية الصحيحة لأهميتها في ضبط ومراقبة هذه المبيدات، ولذلك تناول المشرع الفلسطيني هذه الاجراءات بصورة مفصلة لضمان استخدام هذه المبيدات بطريقة سليمة من أجل تقليل الأضرار الناجمة عنها، والحفاظ على صحة الانسان والحيوان والبيئة.

**الفرع الأول: آليات تسجيل المبيدات الحشرية.**

حصر المشرع الفلسطيني عملية التسجيل على الشركات والمؤسسات المرخصة وفقا لاجراءات خاصة وذلك على النحو الاتي :

**أولاً: الجهات المصرح لها بالتسجيل.**

يتم تسجيل المبيدات الحشرية لمؤسسة أو شركة فلسطينية مرخص لها بإستيراد المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً [[12]](#footnote-12)ويقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة أو المصنعة محلياً إلى الادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في وزارة الزراعة على النموذج المعتمد (الاستمارة الموحدة لتسجيل المبيدات) من وزارة الزراعة [[13]](#footnote-13).

أما إذا كان المبيد مصنعاً بغرض التصدير من قبل شركة عالمية منتجة للمادة الفعالة الداخلة في تركيبته ولم يكن المبيد مسجلا في بلد المنشأ لعدم وجود محاصيل زراعية يستخدم عليها المبيد، يرفق بطلب التسجيل شهادة تسجيل للمبيد وشهادة استعمال له من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو من اليابان أو وكالة حماية البيئة الأمريكية أو من أية دولة أخرى تعتمدها اللجنة العلمية[[14]](#footnote-14)، نظراً لان هذه البلدان لديها مختبرات علمية متطورة واهتمام كبير بالصحة العامة والبيئة وعلى دراية تامة بالمبيدات الحشرية وتركيبتها الكيماوية والاضرار التي يمكن ان تتسبب بها وفترة الامان اللازمة للاستخدام ، وبالتالي فان نتيجة الاختبارات الصادرة عنها تتمتع بمصداقة عالية وتعتمدها اللجنة العلمية وكذلك الجهات المختصة في فلسطين .

وقد أوجب قرار وزير الزراعة بشأن تداول وبيع مبيدات الافات الزراعية بضرورة تسجيل المبيدات الزراعية المصنعة محلياً أو المستوردة لدى الادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي التابعة لوزارة الزراعة [[15]](#footnote-15).

**ثانياً : اجراءات التسجيل وفقا لقرار مجلس الوزارء الفلسطيني لعام 2012.**

هناك مجموعة من الاجراءات التي نص عليها القرار المذكور، ومن هذه الاجراءات تقديم الطلب من الشركات والمؤسسات الخاصة المسجلة لدى مراقب الشركات، حيث يتم تدقيق الطلب من قبل ادارة متخصصة في وزارة الزراعة، أما بالنسبة للاجراءات الاخرى فهي تتضمن الاحالة الى اللجنة العلمية في وزارة الزراعة، وبعد استيفاء المواصفات المذكورة تمنح شهادة تسجيل للمبيد الحشري من قبل وزارة الزراعة الفلسطينية، وهذه الاجراءات هي على النحو التالي:

1. **تقديم طلب تسجيل المبيد الحشري :**

تتولى الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة تدقيق طلب التسجيل والوثائق المرفقة به، للتأكد من استيفائها لكافة المعلومات المطلوبة، مع المحافظة على سريتها، وتقوم برفعه للجنة العلمية التابعة لوزارة الزراعة بعد التحقق من استيفاء الطلب لكافة المعلومات والمرفقات المتعلقة بالمبيد الحشري، وإذا تبين للإدارة العامة لوقاية النبات بأن الطلب تنقصه معلومات معينة أو تنقصه وثائق يشترط توفرها ، يعاد الطلب لمقدمه لاستكمالها، وإن تعذر إعادته لطالب التسجيل مباشرة، وهنا يقع على الادارة العامة إخطاره بالنواقص التي في الطلب ليتم توفيرها أو استكمالها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار، واذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصويب الوضع خلال المهلة السابقة، يعتبر الطلب لاغياً[[16]](#footnote-16)، وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعاً عندما حدد المدد السابقة فقد وازن بين حق الجهات الادارية في التحقق من استكمال الطلب للشروط القانونية والفنية، وحق طالب التسجيل بابعاده عن البيروقراطية والمماطلة من جانب هذه الجهات الادارية والفنية، وبالتالي ضبط عملية التسجيل.

1. **الاحالة للجنة العلمية:**

 بعد التحقق من استكمال الطلب لكافة شروطه ومرفقاته تحيل الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي طلبات[[17]](#footnote-17) تسجيل المبيدات الحشرية المستوفية للشروط إلى اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية باعتبارها جهة فنية متخصصة في المسائل الكيميائية، ويتم النظر في طلب تسجيل المبيد خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسجيله في سجل استلام الطلبات، وتقوم الإدارة العامة بإبلاغ طالب التسجيل بقرار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، وفي حال تمت الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد من قبل اللجنة العلمية يقوم مقدم الطلب باستكمال متطلبات التسجيل، خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة [[18]](#footnote-18).

وفي حال تعذّر تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل فلسطين على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد من مختبر دولي محايد ومعتمد [[19]](#footnote-19).

 هذا وتعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد الحشري لاغية حكماً إذا لم تجاز العينة الأولى بإختبارات المطابقة، ولم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد الحشري[[20]](#footnote-20)، وكذلك في حال تم تحليل عينة ثانية للمبيد الحشري وكانت نتيجة تحليلها غير مطابقة لشهادة التحليل، أو أنها لا تتفق مع المواصفات المعتمدة، كما تلغى الموافقة أيضاً إذا لم يتمكن طالب التسجيل من توفير طرق التحليل التي يمكن استخدامها في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة[[21]](#footnote-21).

1. **الموافقة على تسجيل المبيد الحشري:**

بعد استكال كافة الاجراءات القانونية من الفحوصات المخبرية، واستيفاء كافة الشروط الفنية والقانونية، يتم منح هذه الشركات مقدمة الطلب شهادة تسجيل المبيدات الحشرية، ويكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد الحشري المستورد[[22]](#footnote-22) والمصنع محلياً ثلاث سنوات، وتنتهي فترة سريان شهادة تسجيل المبيد الحشري في فلسطين بانتهاء سريان مدة التسجيل في بلد المنشأ أو البلد الذي أعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه إذا كانت مدة تسجيل المبيد الحشري عند تقديم طلب التسجيل تقل عن ثلاث سنوات[[23]](#footnote-23).

هذا ويكون المبيد الذي تم تسجيله خاضعاً للاختبارات الفنية، بإجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفاءته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المنتجة ضد الآفة المستهدفة، ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان حتى يصبح صالحاً للاستخدام البشري، على أن تجري هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة لوزارة الزراعة أو في أي موقع آخر تراه الوزارة مناسباً، بحيث لا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث واستخلاص نتائجها عن سنتين[[24]](#footnote-24). ومن هنا يتضح حرص المشرع الفلسطيني على متابعة الحالة الكيماوية للمنتج الزراعي الذي خضع لاستخدام هذه المبيدات، والتي قد تتسبب في تفاعلات مستقبلية قد تظهر لاحقاً على استخدامه ولها تأثر على الانسان والبيئة والنباتات.

**الفرع الثاني: الرقابة على المبيدات الحشرية.**

تتولى الجهات الادارية في وزارة الزراعة ممثلة باللجنة العلمية للمبيدات الزراعية والادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي الرقابة على المبيدات الحشرية بعد تسجيلها وتتمثل هذه الرقابة في الاجراءات الاتية :

**أولاً: الغاء تسجيل المبيدات الحشرية**

يلغى تسجيل المبيد بقرار من وزير الزراعة بناءً على تنسيب من اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية في أي من الحالات الآتية[[25]](#footnote-25) :

1. إذا ظهر فيه خواص جديدة لم تعرف قبل التسجيل.
2. إذا انتهت مدة صلاحية التسجيل.
3. إذا فقد فعالية المبيد في المجال المسجل لأجله.
4. إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.
5. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة
6. إذا رُفض إدخال شحنتين منه لفلسطين خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة.
7. إذا تبين نتيجة تحليل عينات عشوائية من المبيد المصنع أو المجهز محلياً والمعروض في الأسواق أنه غير مطابق للمواصفات أو للقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله، ولمرتين خلال ثلاث سنوات.
8. إلغاء تسجيله في بلد المنشأ.
9. حظر استخدام المبيد بتوصيات صادرة عن المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها بعد اعتمادها من اللجنة .

**ثانياً : الاجراءات الادارية اللاحقة لالغاء التسجيل**

إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها سابقا على الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي اتخاذ الإجراءات الآتية: [[26]](#footnote-26)

1. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيله مع بيان سبب الإلغاء، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار، وعلى هذه الجهة إشعار الإدارة العامة بالكميات المتوفرة لديها من هذا المبيد وأماكن تخزينها.
2. إبلاغ متداولي المبيدات بمضمون القرار وحصر الكميات المتوفرة لديهم من المبيد الذي تم إلغاء تسجيله ونشر إعلان في صحيفة يومية محلية، وعلى يومين متتالين، يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد وتلزم فيه متداولي المبيدات الذين بحوزتهم أية كمية من المبيد الملغى تسجيله، بضرورة مراجعة وزارة الزراعة.
3. تلتزم الجهة المسجل باسمها المبيد الملغى بدفع التعويض لمتداولي المبيدات بدل الكميات التي تم التحفظ عليها [[27]](#footnote-27).ولا يسمح بإستيراد أو تصنيع المبيد الملغى تسجيله لأي سبب من الأسباب السابقة إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله [[28]](#footnote-28) ويجوز للجهة التي تم إلغاء تسجيل مبيد لها لغير الأسباب السابقة التقدم بطلب لإعادة تسجيله مجدداً خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء [[29]](#footnote-29).

كما أكد المشرع الفلسطيني في قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 على عدم السماح لأي شخص بالتخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة[[30]](#footnote-30).

ويتضح مما سبق أن الية الاتلاف يجب ان تتم وفقاً للمحددات البيئية الصحيحة بما أن أغلب المبيدات تتصف بالثبوت الكيميائي وبقدرتها على الانتقال والتراكم في التربة والمياه وبالتالي الانتقال عبر السلسلة الغذائية فإن جميع الأحياء تتأثر بها فتبدأ بالتراكم عبر السلسلة الغذائية صعوداً إلى الرتب الأعلى وبالتالي تشكل تهديد للبيئة وصحة الانسان [[31]](#footnote-31).

**رابعاً : الاعتراض على الغاء التسجيل**

أعطى المشرع الفلسطيني للجهة التي رُفض طلب تسجيل لصالحها مبيد باسمها أو ألغي تسجيل مبيد كان مسجل باسمها التقدم للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي باعتراض خطي خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ التبليغ، موضحا بالوثائق اسباب اعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة. 2. تقوم الإدارة العامة بإحالة الاعتراض والوثائق المرفقة به إلى اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تسلمه. 3. تلتزم اللجنة بالبت في الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ الاحالة، وترفع توصياتها بشأنه إلى لوزير، ويكون قراره نهائياً. 4. يتم تبليغ مقدم الاعتراض بالقرار خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ صدور القرار، ويكون القرار الصادر قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة [[32]](#footnote-32).

ويتضح مما سبق ان التظلم من قرار الغاء او رفض التسجيل للمبيدات الحشرية يكون اختيارياً، وبالتالي يحق للمتضرر التوجه لمحكمة العدل العليا للطعن في قرار الرفض او الغاء باعتباره قرارا اداريا قابلا للطعن بالإلغاء خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار ومن هنا تنبع أهمية القضاء الإداري (محكمة العدل العليا) كونه قضاء مختص بمراقبة قرارات الإدارة لإلزامها بالتقيد بالقانون واحترام المشروعية ومنعها من التعسف بالسلطة وحماية لحقوق الافراد.

**المطلب الثالث: ضوابط التصنيع والاستخدام المبيدات الحشرية**

وضع المشرع الفلسطيني مجوعة من الضوابط سواء لتصنيع واستخدام المبيدات الحشرية ، نظراً لما تشكله من خطورة على الصحة والبيئة بوجه عام حيث اشترط في قانون الزراعة بضرورة الحصول على إذن خاص من الوزارة عند صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الاتجار بها ، ووفقاً للشروط المدرجة فيه[[33]](#footnote-33).

**الفرع الأول: ضوابط التصنيع للمبيدات الحشرية وفق التشريعات الفلسطينية**

هناك مجموعة من الضوابط حرص المشرع الفلسطيني على ادراجها في قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2012 لتصنيع المبيدات الحشرية والتي يجب الالتزام بها وهي على النحو الاتي:

**أولاً: الترخيص**

يحظر تصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها أو إعادة تعبئتها في أي مصنع إلا بعد الحصول على الترخيص وموافقة الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام[[34]](#footnote-34) يحظر تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة أي مبيد في فلسطين ما لم يكن مسجلاً في الوزارة .

وتسري الموافقة على تصنيع المبيدات الزراعية اعتباراً من تاريخ صدورها، وتجدد سنوياً بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بـ (30) يوماً على الأقل [[35]](#footnote-35).

**ثانياً : التفرغ والمؤهل العلمي**

أقر المشرع الفلسطيني أنه لا يجوز الموافقة لتصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها، إلاّ إذا كان مقدم الطلب متفرغا تفرغا كاملا للعمل في هذه المهنة وتتوفر فيه (إحدى) المؤهلات الآتية[[36]](#footnote-36) :

 ‌أ. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نباتات وعلى أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

 ‌ب. درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين.

 ‌ج. درجة البكالوريوس في الكيمياء.

أما إذا كان طالب الموافقة شركة أو مؤسسة أو شخصاً لا تتوفر فيه أي من الشروط السابقة، أو كانت تتوفر فيه إلاّ انه غير متفرغ للإشراف الفني المباشر على المصنع، يجب أن يتعاقد مع شخص فلسطيني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه، على أن يكون متفرغاً للعمل، وأن يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل على تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بالمبيدات.

**ثالثا: شروط المنشأة ومكانها**

لا بد من توفر شروط محددة للمنشأة التي تنتج المبيدات، حيث يصدر الوزير التعليمات التالية بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة: 1. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في موقع وبناء المصنع. 2. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع والمرافق الأخرى. 3. الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومرافقه. 4. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها. 5. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الآلات والماكينات المستخدمة في المصنع. 6. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية[[37]](#footnote-37).

كذلك حرص المشرع الفلسطيني في قانون البيئة على الزام كل منشأة أو مشروع بعدم مخالفة الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة واعطى للجهات المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة[[38]](#footnote-38).

**رابعا : وسائل الوقاية والسلامة العامة**

يجب أن تتوفر في المصنع معدات الوقاية الشخصية الكافية للعاملين فيه ومستلزمات الإسعافات الأولية من ملابس عمل واقية وأغطية قماشية وأجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بفلاتر خاصة بالمبيدات والمواد الكيماوية قابلة للتغير اضافة الى دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد به ولوحات تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزه داخل الغرف وصالات الإنتاج [[39]](#footnote-39).

 وقد أخضع المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 كافة أماكن العمل لرقابة وزارة الصحة فتعمل على تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحتهم وتتولى تحديد أنواع الفحوصات الطبية الأولية والوقائية الدورية اللازمة للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات. واعداد قائمة بالامراض المهنية [[40]](#footnote-40).

ونظراً لاهمية الموضوع الزم المشرع الفلسطيني في القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه [[41]](#footnote-41).

وهدف المشرع من اشتراط وسائل الوقاية والسلامة العامة تثبيت الأمان والطمأنينة في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم والحد من نوبات القلق والخوف الذي ينتابهم وهم يتعايشون بحكم طبيعة عملهم مع أدوات ومواد خطرة تهدد حياتهم وتحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت وآخر لأخطار فادحة .

**خامسا: التقيد بالانظمة والتعليمات**

يجب على المصنع المرخص التقيد بخطوات الإنتاج التي تم تحديدها في الرخصة، ولا يجوز إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغييرها إلا بموافقة مسبقة من الإدارة العامة، كما الزم المشرع صاحب الترخيص إخطار الإدارة العامة إذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص والشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنياً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه و تزويد الإدارة العامة باسم المتعاقد البديل والوثائق الخاصة به خلال (15) يوماً من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه [[42]](#footnote-42).

ويجب على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية ، وأية معلومات أخرى تراها ضرورية، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم[[43]](#footnote-43)وعلى صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كليًا أو جزئيًا عن تصنيع مبيدات الآفات الزراعية و تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد عن تسعين يوماً، إشعار الإدارة العامة بذلك خطيًا خلال (10) أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع، وتزويدها بأنواع وكميات مبيدات الآفات الزراعية المتوفرة لديه بتاريخ توقفه [[44]](#footnote-44).

**الفرع الثاني: ضوابط التداول والاستخدام للمبيدات الحشرية**

يمنح الترخيص لمزاولة مهنة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية من قبل وزارة الحكم المحلي، بعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي [[45]](#footnote-45).

**أولاً: الحصول على الترخيص**

يشترط للحصول على موافقة لمزاولة مهنة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية الآتي: 1. أن يكون فلسطيني الجنسية [[46]](#footnote-46). 2. أن يكون مهندساً متفرغاً للعمل في المحل أو متعاقداً مع مهندسٍ حاصل على: أ‌. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات التي تحددها الإدارة العامة. ب‌. أو درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به، مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال [[47]](#footnote-47).

يلاحظ ان المشرع الفلسطيني حصر مهنة البيع والتداول للمبيدات الزراعية بالموطنين الفلسطينيين لانهم الاحرص على مصلحة البلد ومواطنيها من الاجانب اضافة لاشتراطه المؤهل العلمي والخبرة العملية فيمن يعمل في هذا المجال.

**ثانياً : تقديم الطلب**

يقدم طلب الحصول على موافقة بيع وتداول المبيدات الزراعية لدى مديرية الزراعة في كل محافظة، من خلال النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل منهما الوثائق الآتية: ‌أ. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. ‌ب. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان أي منهما مهندساً زراعياً. ‌ج. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. ‌د. نسخة عن عقد العمل مصدقاً حسب الأصول، إذا كان طالب الموافقة متعاقداً مع شخص آخر. ‌ه. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. ‌و. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار مصدقاً اذا كان المحل أو المعرض مستأجراً. 2. يقوم مقدم الطلب بتوقيع تعهد لدى مديرية الزراعة يفيد بالتزامه بالقرارات والتعليمات الصادرة من قبل الوزارة [[48]](#footnote-48).

**ثالثا: فحص الطلب**

إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكمل لكافة الشروط يقوم الموظف المختص بالآتي: أ‌. الكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام. ب. تعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص بالكشف. ج. رفع الطلب إلى الإدارة العامة لتدقيق الوثائق. 2. تقوم الإدارة العامة بـ: أ‌. البت في الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تقديمه. ب‌. إصدار الموافقة الخطية ومخاطبة وزارة الحكم المحلي لاستكمال إجراءات الترخيص عند استيفاء الشروط الواردة بهذا النظام [[49]](#footnote-49).

**رابعا : مدة الترخيص**

تكون الموافقة على بيع وتداول المبيدات الزراعية لمدة سنة، تنتهي في (31) كانون الأول على أن تجدد في مدة أقصاها شهر آذار[[50]](#footnote-50) ويجب على المرخص له بمزاولة مهنة بيع وتداول المبيدات الزراعية، الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض، وتخرج منه، ومصادر الشراء، والجهات التي تم البيع إليها، وأية معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ [[51]](#footnote-51).

ويجب أن تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره [[52]](#footnote-52).

كما سمح القانون للأشخاص الذين يزاولون أية عملية من عمليات تداول مبيدات الآفات الزراعية تسوية أوضاعهم بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن (90) يوماً من تاريخ نفاذه [[53]](#footnote-53).

**خامسا :الالتزام بضوابط التداول**

نظراً لخطورة المبيدات الحشرية على الصحة العامة والبيئة وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من القيود على تداول المبيدات الحشرية وهي[[54]](#footnote-54) :

1. يحظر نقل مبيدات الآفات الزراعية من مكان لآخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.
2. يتم نقل المبيدات الزراعية بمركبات مخصصة لهذا الغرض، ويمنع نقلها بسيارات النقل العام أو الخاص أو وضعها بالقرب من مكان جلوس السائق.
3. . يجب أن تحوي سيارة نقل المبيدات كل مستلزمات الأمان والإسعاف الضرورية
4. يمنع نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو السلع ذات الاستخدام الآدمي.
5. تنقل المبيدات في عبواتها الأصلية المختومة والمطابقة لشروط التداول في فلسطين.

ولا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع إصدار نشرات فنية محلية أو زراعية عن أي مبيد أو الإعلان عنه دون موافقة مسبقة من الإدارة العامة شريطة أن يكون هذا المبيد مسجلاً ومسموحاً باستعماله في فلسطين [[55]](#footnote-55).

**المبحث الثاني: صور الجرائم الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية**

 تعد جريمة مخالفة الشروط المتعلقة باستخدام المبيدات الحشرية احدى صور الجرائم الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للمبيدات الحشرية إضافة الى أن هناك جرائم ناتجة عن الحاق الضرر بالمستهلكين نتيجة استخدام المبيدات الحشرية[[56]](#footnote-56) وسنتناول هذه الجرائم في مطلبين رئيسيين.

**المطلب الأول: جريمة مخالفة الشروط المتعلقة باستخدام المبيدات الحشرية**

تتعدد صور الجرائم المتعلقة بالاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية، ومن هذه الصور جريمة صناعة أو استيراد أو تداول المبيدات الحشرية بدون تصريح، وما يكن أن ينتج عن هذه الجريمة من آثار ضار على الانسان والنبات على حد سواء، كما يعتبر عدم الالتزام ببطاقة البيان أو الغش فيها من الجرائم المعاقب عليها وفق التشريعات الفلسطينية النافذة، وعليه سوف نتناول هذه الجرائم تباعاً وفق الآتي:

**الفرع الأول: جريمة صناعة أو استيراد أو تداول المبيدات الحشرية بدون تصريح**

تناولنا فيما سبق الشروط المتعلقة بالمبيدات الحشرية، وكيفية تسجليها لدى المؤسسات الرسمية وذلك لغاية أن يكون استخدامها بشكل سليم وصحي، ولا يؤثر بأي أضرار على الانسان والبيئة، فالشروط السابقة الذكر والمتعلقة بالمبيد الحشري، هي شروط واجبة التنفيذ ويترتب على عدم الإلتزام بها عقوبة نص عليها المشرع الفلسطيني.

وبالتالي أقر المشرع ضرورة وجود إذن من وزارة الزراعة وفق الشروط المدرجة فيها، وهذا الإذن يتعلق بصناعة المبيدات الحشرية، وأهمية الالتزام بالمواصفات الفنية في انشاء المصانع، بالاضافة إلى أهمية الإلتزام بالشروط الفنية المتعلقة بتجهيز أو انتاج المبيدات الحشرية، وكذلك استيرادها من الخارج بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس، ولا تسبب اضرار أو تأثيرات تمتد على التربة، أو النبات وبالتالي التأثير على صحة الانسان، وكذلك يجب مراعاة الشروط المتعلقة بطريق بيعها أو توزيعها على المزرعين، وتعريفهم بكيفية استخدامها، وتخزينها.

وقد أشار المشرع الفلسطيني الى النشاط المكون لهذه الجريمة في المادة (48) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (7) لسنة 2003، حيث نص على ما يلي: "لا يجوز صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الاتجار بها دون الحصول على إذن خاص من الوزارة، ووفقاً للشروط المدرجة فيه"

ويلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي يتلخص في القيام بصناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الإتجار بها دون الحصول على إذن خاص من وزارة الزراعة، وبالتالي قول المشرع الفلسطيني بعدم الجواز بصورة مطلقة للانشطة المذكورة، هو عبارة عن تجريم لتلك التصرفات في حالة قام أي شخص بدون اذن من وزارة الزراعة، وهو ما جاء في المادة (80) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (7) لسنة 2003، والتي نصت على ما يلي: (ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ويلاحظ أن النص على تجريم النشاط بعدم جواز أي من الانشطة المذكورة، من تصنيع أو إنتاج أو استيراد أبيع أو تداول يشكل جريمة تستتبع عقوبة نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (80) وهي الحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعليه تعتبر هذه الجريمة من الجنح التي تقع ضمن اختصاص محكمة الصلح بصفتها من محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الفلسطيني، كما أن كل من عقوبة الحبس والغرامة غير متلازمة، بمعنى أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي للاختيار بين عقوبة الحبس ولا يقل حدها الأدنى عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، وبين عقوبة الغرامة، وفي حالة التشديد يستطيع القاضي أن يحكم بكلتا العقوبتين معا.

**الفرع الثاني: جريمة عدم وجود بطاقة البيان على المبيدات الحشرية**

يعتبر حق الاعلام وما يرتبط به من وجوب توفر بطاقة البيان على المبيد الحشري، هي من الحقوق الاساسية الثابتة للمستهلك، وهذا ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني في المادة(21) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة2005 والتي نص عليها وهي على النحو الاتي: "على المزود أن يبين بوضوح اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة على السلع المطروحة للتداول في الأسواق، وكافة المعلومات المطلوبة في بطاقة البيان"، وقد عرف المشرع الفلسطيني المزود في نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وهو على النحو الآتي: الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات.

هذا يجب على المزود أن يبين للمستهلك، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة، باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء ، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على بيئة نظيفة .

وتجدر الاشارة إلى أن مجلس الوزارء الفلسطيني أقر ضمن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ما يحظر إستيراد أو إدخال أو تداول أو الاحتفاظ في مواقع الإنتاج أو التصنيع أو أماكن العرض، أي من السلع التي تحمل بطاقة بيان مدون عليها معلومات غير مطابقة لحقيقتها ، كذلك تضمت اللائحة المذكورة ضرورة حظر الإعلان عن أية سلعة إذا كانت البيانات المدونة على بطاقة بيانها غير مطابقة لحقيقتها، وحظر الإعلان عن أية خدمة إذا كانت المعلومات عنها لا تعبر عن حقيقتها أو كانت تنطوي على تضليل أو خداع .

وفي ذات الاطار نص المشرع الفلسطيني في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 على ضرورة أن تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي يتلخص في عد الإلتزام بوضع بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره، وبالتالي قول المشرع الفلسطيني أن عدم وضع معلومات مغايرة للحقيقة، أو أو غفال وضع معلومات جوهرية وهامة تتعلق بالمبيد الحشري يجعل من هذه الجريمة قائمة، وهو ما جاء في المادة (80) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (7) لسنة 2003، والتي نصت على ما يلي: (ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ويلاحظ أن النص على تجريم النشاط بعدم جواز أي من الانشطة المذكورة، حيث أن طبيعة النشاط هو سلبي، يتعلق في عدم القيام بأفعال نص على المشرع على ضرورة وجودها، وهي ضرورة وضع بطاقات بيان للمبيدات مكتملة على كافة على العناصر يشكل جريمة تستتبع عقوبة نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (80) وهي الحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هذا وتعتبر جريمة عدم وجود بطاقة البيان على المبيدات الحشرية من الجنح التي تقع ضمن اختصاص محكمة الصلح بصفتها من محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الفلسطيني، كما أن كل من عقوبة الحبس والغرامة غير متلازمة، بمعنى أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي للاختيار بين عقوبة الحبس ولا يقل حدها الادنى عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، وبين عقوبة الغرامة، وفي حالة التشديد يستطيع القاضي أن يحكم بكلتا العقوبتين معا.

**المطلب الثاني: الجرائم الناتجة عن الحاق الضرر بالمستهلكين نتيجة استخدام المبيدات الحشرية**

جرمت القواعد الجنائية الحديثة الواردة في قانون الزراعة الفلسطيني وقانون حماية المستهلك، وقانون الصحة العامة وغيرها من القوانين الخاصة، العديد من الأفعال المتعلقة بسوء استخدام المبيدات الحشرية، والتي قد تلحق ضرراً بحصة وسلامة المستهلكين، كما اشار المشرع الفلسطيني الى مجموعة من الظروف المشددة في العقاب والناتجة عن سوء استخدام المبيدات الحشرية، وأثرها على الانسان والبيئة، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول بعنوان جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية، أما الفرع الثاني، فهو بعنوان الظروف المشددة في الجرائم الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للمبيدات الحشرية.

**الفرع الأول: جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية**

يقصد بجريمة تداول أغذية ملوثة، بيع وشراء هذه الأغذية، وهنا يشترط أن تكون هذه الأغذية ملوثة بمبيدات حشرية، وهنا يثور السؤال التالي، كيف يمكن معرفة درجة التلوث في المبيد الحشري؟ وهل هناك مستوى معين لاعتبار ان هذا الغذاء ملوث، وكيف يمكن معرفة أن هذا الغذاء ملوث بسبب المبيد الحشري؟ هذا الاسئلة تتعلق بجوانب فينة، وهنا يمكن عرض الأغذية التي يثور حولها شك بتلوثها على مختبرات فنية لقياس درجة السمية والتوث فيها، وهل تؤثر على صحة الانسان سواء على المستوى القريب أو البعيد.

ولكن حتى تقوم جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية، لا بد أولاً من وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل أو النشاط المتعلق بالاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية، وأن يضع العقوبات المناسبة لهذه الأفعال.

وقد نصت المادة (50) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003 على أنه "على جميع الأشخاص العاملين في صناعة المبيدات الزراعية أو استيرادها أو توزيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو الاتجار بها أو التعامل معها على أي وجه، أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب الحصول على الموافقات المقررة بمقتضى هذا القانون" كما نصت المادة (51) من ذات القانون على أنه " تحدد الوزارة وتعلن الأمور التالية: 1- أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستعمالها. 2- المواصفات والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات. 3- شروط سلامة تداولها ونقلها وتخزينها وكيفية استعمالها. 4- درجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتها في النباتات والتربة. 5- إجراء تسجيلها، ونموذج السجل وتنظيمه الذي يحتفظ به الأشخاص المشتغلون بتجارة المبيدات. تشكل الوزارة لجنة تكون مهمتها تحديد الأسماء العلمية للمبيدات والآفات الزراعية"

ويلاحظ من هذا النصوص أن المشرع الفلسطيني حاول وضع قواعد يجب الإلتزام بها عند التعامل مع المبيدات الحشرية، وجعل مخالفة هذه النصوص من الجرائم المعاقب عليها في نص المادة (80) من ذات القانون، مع الاشارة إلى أن العقوبة بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجنج التي يعود اختصاص النظر فيها إلى محكمة الصلح .

وتجدر الاشارة إلى نص المادة (18) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004" يحظر تداول الأغذية إذا:- 1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة. 2. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها. 3. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان".

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الفلسطيني قد حظر استخدام أو بيع أو شراء أغذية مخالفة للمواصفات والمقاييس، أو وقع بها غش في خواصها أو تركيبتها على نحو يغير من طبيعتها، كما حظر المشرع الفلسطيني بيع أو شراء الأغذية الغير صالحة للاستهلاك الانساني، أو ضارة بصحة الانسان، ونشير هنا إلى أن المنتج الغذائي يعتبر غير صالح للاستهلاك إذا حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة ، أو إذا ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو إذا كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه، أو تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية.

كما يعتبر المنتج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحوٍ من شأنه إحداث المرض بالإنسان ، أو كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان، أو كانت عبوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة، أو احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

ونشير هنا إلى أن جميع الافعال التي سبق ذكرها تدخل ضمن الركن المادي[[57]](#footnote-57) المكون للجريمة بشرط أن يتم تداول هذا الغذاء، مع الاشارة إلى أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر في بعض الاحيان، وخصوصا إذا تم ضبط هذه الأغذية اثناء تداولها، وقبل أن يقوم المستهلك بتناولها، أما إذا تم ضبطها بعد أن تناولها المستهلك والحقت به ضرراً فإن ذلك يدخل ضمن الظروف المشددة في العقاب والتي سنأتي عليها في الفرع الثاني.

ويلاحظ أن سوء استخدام المبيدات الحشرية من شأنه احداث الضرر بصحة الانسان، وبالتالي يشترط لإيقاع العقوبة على الشخص الذي يتداول أغذية ملوثة بمبيدات حشرية، أن يكون على علم بأن هذه الأغذية ملوثة، وأن يكون لديه النية الجرمية البعيدة لتداول مثل هذه الأغذية، بمعني أن الركن المعنوي[[58]](#footnote-58) يقوم في هذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام، القائم على العلم بأن هذا المبيد ممنوع استخدامه، أو يجوز استخدامه في ظروف معينة ولكن الجاني تجوز تعليمات الاستخدام، وكانت لدية نية جريمة لتداول الغذاء وهو ما يعرف بالقصد الجرمي الخاص.

**الفرع الثاني: العقوبات الواردة على جريمة تداول أغذية ملوثة بالمبيدات الحشرية**

أقر المشرع الفلسطيني مجموعة من العقوبات التي تقع على الأشخاص المزودين أو المنتجين للأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية، حيث توقع العقوبة بناء على ظروف الواقعة الجرمية، حيث تشدد في بعض الحالات وتخفيف في حالات أخرى، وعليه لا بد من الإشارة إلى نص المادة (81) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 والذي ينص على ما يلي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني عاقب على مخالفة المواد (18) و(19) من قانون الصحة العامة بالسجن مدة لا تزيد عن سنيتن، وبغرامة لا تزيد عن الفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث جرم المشرع عنا تداول الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية بعد توفر كافة اركات الجريمة، وجعل لها عقوبة تتراوح ما بين أسبوع إلى سنتين باعتبارها من الجنح، أو بغرامة لا تزيد عن الفي دينار، أو الجمع بين العقوبتين، وهنا يلاحظ أن العقوبات الواردة في نص المادة (81) تخيرية، بمعنى يستطيع القاضي أن يختار أي من العقوبات أو أن يجمع بينها تبعاً لظروف الجريمة.

ولكن يلاحظ أن هذه العقوبة قد تكون غير رادعة، وخصوصا أن الأمر يتعلق بصحة الإنسان، وحسنا فعل المشرع الفلسطيني حينما بدأ نص المادة (81) بالقول "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد" حيث أحال بشكل صريح البحث عن نصوص قانونية أخرى تجرم أفعال تداول أغذية ملوثة بالمبيدات الحشرية إلى قوانين أخرى وأهمها قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، والذي نص في المادة (27) منه على ما يلي: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالأتي: 1- كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة. 2-كل من عرض أو باع منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 3-كل من عرض أو باع منتج ينطوي على استعماله خطورة ما، دون أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، أو خالف أحكام المواد (11،19) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

ويستنتج مما سبق أن جريمة تداول أغذية ملوثة بالمبيدات الحشرية قد تندرج ضمن السلع التمونية الفاسدة، رغم أن المشرع الفلسطيني لم يعرف السلع الفاسدة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وبتطبيق نص المادة (27/1) على افعال تداول اغذية ملوثة بالمبيدات الحشرية فإن العقوبة قد تصل لمدة لا تزيد عن عشر سنوات سجن أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة، وهو ما يدخل ضمن المصاردة والاتلاف، بالاضافة الى العقوبات الجسدية المتعلقة بالسجن، أم عقوبة الغرامة فيمكن ايقاعها على الشخصيات المعنوية والطبيعية[[59]](#footnote-59)، كذلك يمكن ايقاع المصادرة والاتلاف على الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية والتي قامت بتداولها شركات تجارية.

ويلاحظ من العقوبة السابقة أنها عقوبة رادعة، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من الجنايات والتي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية.

وبالرجوع الى قانون الصحة العامة نجد أن المشرع الفلسطيني حاول التشديد من العقوبة أيضاً، حيث أورد في المادة (82) " 1. تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال. 2. تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة " مع الإشارة إلى أن المشرع يتحدث عن العقوبة الواردة في قانون الصحة العامة وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فهذه العقوبة هي تخيرية للقاضي حسب ما ورد في نص المادة (81)، وهي من الجنح التي تقع ضمن اختصاص محكمة الصلح.

ويلاحظ من نص المادة (82) من قانون الصحة العامة أن العقوبة الوادرة بالحبس سنتين على الأقل تكون وجوبية في حال كان هناك خسارة بالأرواح أو أضرار جسيمة، وهنا نجد أن هذه العقوبة غير رداعة، وأن العقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل وخصوصا إذا كان الغذاء الملوث قد بيع لجمهور المستهلكين دون أي مسؤولية من قبل المنتج، رغم علمه بأن هذا الغذاء ملوث بالمبيدات الحشرية، وأدى ذلك إلى وفاة مجموعة من الأشخاص أو إلى إصابتهم بأمراض مستعصية، مع الإشارة إلى أن العلم من قبل المنتج بأن هذا الغذاء ملوث بالمبيدات هو مفترض، حيث تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، أي يكفي لقيام هذه الجريمة الإتيان بفعل تداول الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية.

**الخاتمة:**

من خلال العرض السابق يمكننا القول أن هناك اطار قانوني ينظم استخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة في فلسطين، ويتمثل في عدة تشريعات، أبرزها قانون الزراعة وقانون حماية المستهلك، بالاضافة الى قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث نظمت هذه القوانين الاجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات، بالاضافة الى ضوابط استخدامها، كما حددت العقوبات التي تنتج عن مخالفة هذه النصوص القانونية، وخصوصا في جالة تداول أغذية مغشوشة بمبيدات حشرية ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لهذه المبيدات، وقد توصلت هذه الدراسة الى عددة نتائج وتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

**النتائج**

**توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج ابرزها:**

1. يجب على المزود أن يبين للمستهلك الطريقة طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح ، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على نظافة البيئة.
2. موقف المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بتعريف المبيدات الحشرية يتفق مع ما ورد في هيئة الدستور الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للامم المتحدة وهو أمر ايجابي يؤكد اهتمام المشرع الفلسطيني بالصحة العامة والبيئة، ومواكبة المنظمات الدولية في هذا المجال.
3. سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات الحشرية بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً.
4. سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات دون تسجيل لدى وزارة الزراعة من قبل الجامعات الفلسطينية ومراكز البحث العلمي بهدف البحث واجراء التجارب بشرط الموافقة من قبل الجهات الحكومية.
5. يقتصر تسجيل المبيدات الحشرية لمؤسسة أو شركة فلسطينية مرخص لها بإستيراد المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً.
6. وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من الضوابط لتصنيع وتداول المبيدات الحشرية حرصا على الصحة العامة وسلامة البيئة.
7. جرمت القواعد الجنائية الحديثة الواردة في قانون الزراعة الفلسطيني وقانون حماية المستهلك، وقانون الصحة العامة وغيرها من القوانين الخاصة، العديد من الأفعال المتعلقة بسوء استخدام المبيدات الحشرية، والتي قد تلحق ضرراً بحصة وسلامة المستهلكين.
8. اشار المشرع الفلسطيني الى مجموعة من الظروف المشددة في العقاب والناتجة عن سوء استخدام المبيدات الحشرية، وأثرها على الانسان والبيئة.
9. إن العقوبة الواردة في قانون الصحة العامة وهي الحبس سنتين على الأقل في حال كان هناك خسارة بالأرواح أو أضرار جسيمة، غير رداعة، وأن العقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل، ولذلك تشدد المشرع الفلسطيني في العقاب في قانون حماية المستهلك.

**التوصيات:**

توصلت هذه الدراسة الى عدة توصيات ابرزها:

1. تعتبر بدائل المبيدات الامنة من المتغيرات اللافتة للنظر في مجال وقاية النبات من اآلفات ووقاية الانسان من أضرار متبقات المبيدات الكيماوية والحفاظ على البيئة الفلسطينية من الملوثات الكيماوية بالاضافة إلى خفض تكاليف المكافحة لتعظيم الانتاج للمحاصيل.
2. ضرورة إنشاء هيئة غذائية مشتركة تضم الوزارات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية، تراقب الإنتاج الغذائي والزراعي في الضفة والقطاع؛ بما في ذلك مجال المكافحة الكيميائية التي تعاني من العشوائية والفوضى.
3. ضرورة انشاء مختبرات علمية متخصصة بالمبيدات الحشرية وتركيبتها الكيماوية والاضرار التي يمكن ان تتسبب بها وفترة الامان اللازمة للاستخدام .
4. طرح برنامج توعية عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية حول تأثير السموم علي جسم الإنسان والبيئة .
5. توفير الأدوات الواقية للمزارع من ألبسة واقيه من المبيد، والعمل على دعم المزارع من الناحية الاقتصادية والمادية وتشجيع برنامج الزراعة الآمنة.
6. ايجاد اماكن خاصة بإتلاف المبيدات الحشرية لانها تتصف بالثبوت الكيميائي وبقدرتها على الانتقال والتراكم في التربة والمياه مما يشكل تهديد للبيئة وصحة الانسان.
7. تشديد الرقابة على استخدام المبيدات الحشرية و متابعة المنتج الزراعي من المزرعة حتى وصوله إلى السوق .
8. توسيع صلاحيات الاجهزة الرقابية وتزويدها بالخبرات الفنية والتقنيات العلمية .
9. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تشديد العقوبات الواردة في قانون الصحة العامة إذا كان هناك خسارة بالأرواح أو أضرار جسيمة، بحيث تكون العقوبة لا تقل عن ثمان سنوات، بحيث تتناسب مع جسامة الفعل.

**المصادر والمراجع:**

**أولاً: القوانين والانظمة والقرارات.**

 1- قانون رقم 7 لسنة لسنة 1999 بشأن البيئة.

 2- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.

 3- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

1. قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 9 لسنة 2005
2. قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003

قرار رقم (34) لسنة 1999م بشأن تشكيل اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية.

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية .

قرار وزير الزراعة رقم 1 بشأن تداول وبيع مبيدات الافات الزراعية لسنة 2010

**ثانياً: الكتب القانونية**

1. محمد الجبور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار وائل، عمان ، 2012
2. محمد نجيب حسني: النظرية العامة في القصد الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، 1971.
3. حمود بن درويش الحسني: مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، ط1، دائرة الاعلام التنموي، سلطنة عمان، 2012**.**

**ثالثاً: الأبحاث المنشورة**

1. - د. نيفين عبد الغنى محمد إبراھيم ، بحث بعنوان علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والانسان بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية - العدد الثانى والثلاثون (يناير ٢٠٠٨ )
2. د. عدنان شقير: أثر المواد السامة المصنعة والطبيعية على الثروة الحيوانية، العدد الرابع، مجلة جامعة بيت لحم، 1985.
3. **مشتاق عبدالمهدي عزيز الحفي: تأثير المبيدات الحشرية في تلويث البيئة، العدد 1، المجلد 20، مجلة علوم البحار في بلاد الرافدين، جامعة البصرة، العراق، 2005.**

**رابعاً: المراجع الانجليزية:**

1. Food and Agriculture Organization of the United Nations (2002), International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides. Retrieved on 2007.
2. Geraint Howells and Thomas Wilhelmsson: Handbook of Research on International Consumer Law، Second Edition، University of Helsinki، Finland. 2018،

**خامساً: مواقع الانترنت**

https://agronomie.info موقع الهندسة الزراعية على شبكة الانترنت – تمت الزيارة بتاريخ 20 – 2 – 2019

1. للمزيد أنظر: مشتاق عبدالمهدي عزيز الحفي: تأثير المبيدات الحشرية في تلويث البيئة، العدد 1، المجلد 20، مجلة علوم البحار في بلاد الرافدين، جامعة البصرة، العراق، 2005، ص82 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1)
2. **تقسم المبيدات حسب نوع الحيوان المستهدف الى خمس مجموعات وهي :1-** موجهة للقضاء على الحشرات – Insecticides

2- موجهة للقضاء على القوارض – Les rodencides
3- موجهة للقضاء على النباتات الضارة – Les Herbicides
4- موجهة للقضاء على [الفطريات](https://agronomie.info/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%89-%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A8%D9%87%D8%A7/)– Les Fongicides
5- موجهة للقضاء على الرخويات – (Les Helicides ( molluscides
**وتقسم على أساس التركيب الكيميائي :**يعتمد هذا التقسيم على التركيب الكيميائى والمادة الفعالة لكل نوع ، حيث تشترك مركبـات كـل مجموعة في التركيب الكيميائي وآلية العمل رغم اختلاف مجال الاستعمال و النوع المـستهدف وهـو يضم سبعة مجموعات :

Organochlorés, Organophostanique, Triazoles,Pyrethrinoides, Benzimidazole, Carbamates,Organophosphorés

<https://agronomie.info> موقع الهندسة الزراعية على شبكة الانترنت – تمت الزيارة بتاريخ 20 – 2 – 2019 [↑](#footnote-ref-2)
3. 11- حمود بن درويش الحسني: مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، ط1، دائرة الاعلام التنموي، سلطنة عمان، 2012، ص14 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-3)
4. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1. Food and Agriculture Organization of the United Nations (2002), [International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides](http://web.archive.org/web/20060206095218/http%3A/www.fao.org/WAICENT/FAOINFO/AGRICULT/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Download/code.pdf). Retrieved on 2007-10-25. [↑](#footnote-ref-5)
6. بموجب القرار الرئاسي رقم (34) لسنة 1999م وهذه اللجنة تنعقد بناء على طلب من رئيسها وهو وزير الزراعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمسئولين. م 2 من قراررقم (34) لسنة 1999م بشأن تشكيل اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية. [↑](#footnote-ref-6)
7. تتولى اللجنة المراجعة السنوية لدليل المبيدات الزراعية في فلسطين،و تنعقد اللجنة بناء على طلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه مناسبا من الخبراء والمسؤولين،و يعين الوزير مقرراً للجنة لمتابعة وتنفيذ قراراتها وفق ما يكلف به وتكون قراراتها نهائية. كما تضع اللجنة نظاماً داخلياً لسير أعمالها وكيفية اتخاذ قراراتها. المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-7)
8. المادة 4 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-8)
9. يجب أن يحمل كل مبيد يتم استيراده البطاقة الاستدلالية (ملصق البيان) الخاص به وباللغة العربية، وحسب الشروط المعدة من اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية .المادة 39 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-9)
10. يجب تقديم عينات من المبيدات الموافق مبدئياً على تسجيلها بغرض تقديمها للتحليل على أن لا تزيد الكمية عن (4) لتر أو (4) كغم، أنظر المادة 5 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية. [↑](#footnote-ref-10)
11. المادة 38 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-11)
12. المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-12)
13. مرفقات طلب التسجيل : يرفق بطلب التسجيل بالوثائق الآتية: 1. شهادة بأن الشركة المصدرة للمبيد شركة منتجة للمبيد أو مصنعة أو مجهزة له، على أن تكون هذه الشهادة صادرة ومصدقة من الجهة الحكومية المختصة بتسجيل المبيدات في بلد المنشأ، وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها، أو أن يكون مصدر المبيد من مصنع محلي مرخص بموجب الأنظمة السارية المفعول، والتي تخول المصنع المحلي صناعة المبيد المراد تسجيله. 2. شهادة بأن المبيد مسجل أو موافق عليه أو مصدق عليه أو مجاز أو مرخص ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبته المقدمة للتسجيل، بما يتضمن اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها، ونمط تصنيعه، وهيئته، والاسم التجاري للمبيد، والاسم الشائــع لــه، وأغــراض الاستخــدام، على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، موضحاً فيها مدة التسجيل. 3. شهادة بأن المبيد مسموح تداوله واستعماله في بلد المنشأ، أو من أية دولة تعتمدها اللجنة، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها. 4. شهادة التحليل التي تحدد مشابهات الـ Cis – Trans من مبيدات (البيرثرويد). 5. ملصقة بلد المنشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة، وأن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها. 6. ترفق الشهادات والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، والصادرة من الشركة المنتجة للمبيد أو الصانعة أو المجهزة له بالآتي: أ‌. شهادة بأن الشركة طالبة التسجيل وسيطاً معتمداً لدى الشركة الصانعة للمبيد، وأن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة من تاريخ تقديمها. ب‌. ثلاث نسخ معتمدة باللغة الإنجليزية من الوثائق المتعلقة بطرق تحليل المبيد وتحليل الأثر المتبقي وتحليل المادة الفنية الفعالة لأغراض فحص المطابقة بما يتناسب مع إمكانيات مختبرات الوزارة أو أية مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة. ج. ثلاث نسخ أصلية من النشرة الفنية للمبيد تبين مواصفاته، وتركيبته، وسميّته، والجرعة المضادة، وخواصه الكيماوية والطبيعية، وطريقة استعماله على المحاصيل والآفات التي يقاومها، وفترة الأمان لحصاد المحصول، وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة، بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل المعتمد، على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما ترجمة معتمدة، وأن تكون مختومة من الشركة الصانعة. د. كتاب تفويض من الشركة الصانعة تسمح للشركة المحلية بتسجيل المبيد. ه. ثلاث نسخ من البطاقة الاستدلالية للمبيد ( ملصقة البيان) المقترحة لعبوة المبيد. و. طلب التسجيل الموحد معبأ من الشركة الصانعة للمبيد، ومختوماً بختمها المعتمد، ومنسوخاً على شريط ممغنط. ز. أية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيدالمادة 7 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-13)
14. المادة 9 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-14)
15. المادة رقم 1 من قرار وزير الزراعة رقم 1 بشأن تداول وبيع مبيدات الافات الزراعية لسنة 2010 [↑](#footnote-ref-15)
16. المادة 10 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-16)
17. **مستلزمات الطلب:** يلتزم طالب التسجيل الحاصل على الموافقة المبدئية بتزويد الإدارة العامة بالآتي:

	1. عبوة من المبيد كعينة لا تقل عن كيلو غرام واحد أو لتر واحد، على أن تكون ملصقة العبوة مشتملة على اسم المبيد التجاري، واسم المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها وهل هي ( وزن/ وزن) أو (وزن/ حجم) ونمط التجهيز، واسم الشركة الصانعة واسم الوكيل.
	2. عينة قياسية نقية من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أية مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب. 3. يحق للإدارة العامة طلب كمية مضاعفة من العينات إذا دعت الحاجة إلى ذلك،ويتم تحويل عينة المبيد إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى، أنظر المواد(12،13) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية. [↑](#footnote-ref-17)
18. المادة 11 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-18)
19. المادة 15 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية. [↑](#footnote-ref-19)
20. يحق لطالب التسجيل التقدم بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد في حال تبين أن نتيجة تحليل العينة الأولى من المبيد غير مطابقة لشهادة التحليل والبيانات المقدمة مع طلب التسجيل، أو أنها لا تتفق مع المواصفات الدولية المعتمدة، على أن يقوم بدفع أجور التحليل المقررة المادة 1 من المادة 15 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-20)
21. المادة 17 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-21)
22. تلتزم الجهة المسجل المبيد باسمها بتزويد الإدارة العامة بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بتعديل الاسم التجاري للمبيد المسجل في فلسطين، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل. 2. لا يسمح بإستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد، إذا لم تلتزم الجهة المسجل المبيد باسمها بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة. 3. اذا تم تغيير الوكيل المعتمد لتسجيل المبيد من قبل الشركة الصانعة يحق للوكيل المعلن عنه من قبل الشركة الصانعة تحويل التسجيل دون إحضار ملف جديد للمبيد، ويتم إعلام الجهة المعنية بذلك. المادة 27 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية. [↑](#footnote-ref-22)
23. المادة 21 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية. [↑](#footnote-ref-23)
24. المادة 24 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية. [↑](#footnote-ref-24)
25. المادة 30 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-25)
26. المادة 31 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-26)
27. التحفظ على الكميات التي تم حصرها وأية كمية تم ضبطها ويلتزم المستورد للمبيد الملغى تسجيله باتلافه تحت إشراف الجهات المختصة، اذا كانت هناك إمكانية فنية وبيئية لإتلافه، وتكون عملية الإتلاف على نفقة المستورد، أو إعادة تصدير المبيد إذا كانت عملية الإتلاف غير ممكنة لأسباب فنية أو بيئية المادة 33 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-27)
28. المادة 35 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-28)
29. المادة 36 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-29)
30. المادة 12 من قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة . [↑](#footnote-ref-30)
31. حول خطورة المبيدات الحشرية على صحة الانسان والبيئة راجع د. نيفين عبد الغنى محمد إبراھيم ، بحث بعنوان علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والانسان بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية - العدد الثانى والثلاثون (يناير ٢٠٠٨ ) [↑](#footnote-ref-31)
32. المادة 37 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-32)
33. المادة 48 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 [↑](#footnote-ref-33)
34. يقدم طلب الموافقة بتصنيع المبيدات للوزارة، وتقوم الإدارة العامة بتدقيق الطلب للتأكد من توافر كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب. 2. يشكل الوزير لجنة من ثلاثة من المختصين في الوزارة وبتنسيب من الإدارة العامة للكشف على المصنع ومرافقه، للتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يرافق اللجنة مقدم الطلب أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير. 3. إذا تبين نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، يوجه مدير الإدارة لمقدم الطلب إشعاراً مبيناً فيه النواقص والمخالفات ، ويمنح مقدم الطلب مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها (180) يوماً اعتباراً من تاريخ تبلغه الإشعار. 4. أ. إذا لم يتمكن مقدم الطلب من استكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحق للوزير وبناء على طلب خطي من مقدم الطلب، وبتنسيب من مدير الإدارة، تمديد المهلة (180) يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى. ب. إذا لم يتقدم مقدم الطلب بطلب لتمديد المهلة، أو اذا لم يوافق الوزير على تمديد المهلة الأولى لأي سبب من الأسباب يصدر مدير الإدارة قراراً باعتبار الطلب غير موافق عليه، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك. 5. إذا تبين من الكشف الأول أو الثاني على المصنع ومرافقه بأنها مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات، يصدر مدير الإدارة قراراً بالموافقة على الطلب، ويبلغ هذا القرار، كتابياً، إلى مقدم الطلب والجهات المعنية ذات العلاقة، خلال أسبوعين من تاريخ اتخاذه، لاستكمال إجراءات الترخيص.المادة 60 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-34)
35. المادة 61 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-35)
36. المادة 57 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-36)
37. المادة 58 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-37)
38. المادة 55 من قانون رقم 7 لسنة لسنة 1999 بشأن البيئة . [↑](#footnote-ref-38)
39. كذلك قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة من النوع الطويل تغطي الساعدين. 5. أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة لصناعة المبيدات. 6. صندوق إسعاف أولي في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كاف المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات. 7. الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث. 8. المادة 59 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-39)
40. المادة 34 من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م [↑](#footnote-ref-40)
41. المادة 20 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة . [↑](#footnote-ref-41)
42. المادة 62 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-42)
43. يجب على إدارة المصنع تزويد الإدارة العامة في نهاية الشهر السادس من كل سنة وفي نهاية الشهر الأخير منها، بكشف يتضمن أنواع وكميات مبيدات الآفات الزراعية التي صنعها أو أنتجها أو جهزها خلال هذه المدة. المادة 63 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-43)
44. المادة 65 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية . [↑](#footnote-ref-44)
45. المادة 40 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-45)
46. لا بد من الاشارة هنا الى انه لا يوجد قانون جنسية فلسطيني وقد اعتبر قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 في المادة 9 فقرة 2 بأن الشخص يكون فلسطينيا :

أ‌- إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.

ب‌-أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.

ت‌-أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بعض النظر عن مكان ولادته.

ث‌-إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.

ج‌- ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية. [↑](#footnote-ref-46)
47. المادة 41 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-47)
48. المادة 42 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-48)
49. المادة 43 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-49)
50. المادة 44 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-50)
51. المادة 46 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-51)
52. المادة 49 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003 . [↑](#footnote-ref-52)
53. المادة 69 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-53)
54. المادة 66 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-54)
55. المادة 68 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية [↑](#footnote-ref-55)
56. للمزيد حول أضرار الاسمدة أنظر: د. عدنان شقير: أثر المواد السامة المصنعة والطبيعية على الثروة الحيوانية، العدد الرابع، مجلة جامعة بيت لحم، 1985، ص176. [↑](#footnote-ref-56)
57. محمد الجبور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار وائل، عمان ، 2012، ص51. [↑](#footnote-ref-57)
58. محمد نجيب حسني: النظرية العامة في القصد الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص90. [↑](#footnote-ref-58)
59. Geraint Howells and Thomas Wilhelmsson: Handbook of Research on International Consumer Law، Second Edition، University of Helsinki، Finland، 2018، p 481. [↑](#footnote-ref-59)